

# النظام

عملا بالقانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي، و بجميع النصوص التي نقحته و تمتته و خاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000، و الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم حياة الجامعات و مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي و الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 08 جانفي 2002، و بالقانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي. و توضيحا للأحكام المتعلقة بسلوك الطلبة داخل المؤسسات الجامعية فإنه يتعين تطبيق مايلي:

## 1 توصيات عامة:

- الالتزام بسلوك يقوم على الاحترام بين الطلبة مع تجنب كل تصرف من شأنه أن يدفع بهم إلى الخصام أو العنف أو الفوضى
- الالتزام باحترام مسؤولي المعهد و كل العاملين به من أساتذة، إداريين و عملة و تجنب كل سلوك من شأنه أن يمس بحرمة المعهد أو يخل بالنظام أو يسير الدروس به.
- التحجير على كل طالب ثلب أو شتم أشخاص أو هيئات داخل مؤسسته الأصلية أو مؤسسات جامعية أخرى، تتولى المؤسسة التي حصل فيها هذا الفعل القيام بالتابعات العديلية. و يعلق تسجيل الطالب بالمؤسسة إلى حين البت في قضيته من قبل القضاء و تعلم سلطة الإشراف فورا بقرارات التتبع القضائي و تعليق التسجيل.
- الالتزام بالحضور بالمؤسسة الجامعية بلباس محترم و مظهر لائق يتناسب مع اللباس المفترض للمربي.
- الالتزام بارتداء الميذعة البيضاء داخل المعهد.
- احترام مبدأ حرية الدرس و الامتناع عن تعطيله لأي سبب من الأسباب.
- تحجير كل ما من شأنه أن يحدث ضررا بمكاسب المعهد (المنقولة و غير المنقولة).
- يحجر تعطيل العمل داخل الإدارة بمختلف مصالحها لأي سبب من الأسباب
- المحافظة على نظافة المعهد و عدم الكتابة على جدران مبانيها و تعليق المنشورات في الأماكن غير المعدة لذلك.
- الإطلاع بصورة منتظمة على كل المعلقات المخصصة لسير الدروس و تواريخ تنظيم الامتحانات و غيرها من الإعلانات.

## 2 نظاما لغيابات:

- الحضور إجباري لكل الدروس و الأنشطة التي يحتويها برنامج الدراسة.
- لا يتم احتساب الشهادات الطبية بالنسبة للغيابات المتعلقة بالدروس و الأشغال المسيرة و الأشغال التطبيقية.
- كل غياب عن الفروض أو الامتحانات يسند لصاحبه صفر مهما كانت المبررات.
- كل طالب يتجاوز أربعة غيابات في مادة ما في السداسي الواحد يحرم آليا من إجراء امتحان هذه المادة.

## 3 نظام الامتحانات:

- يتم تقييم معارف الطالب عبر نظام مراقبة مستمرة و امتحان نهائي طبقا لنظام الدراسة.
- على كل طالب احترام الترتيب العامة للامتحانات و كل مخالفة تعرض مرتكبها للإجراءات التأديبية المعمول بها.
- يتم اعتماد الأعداد الاقصائية في بعض الوحدات التعليمية الأساسية كالوحدات المتعلقة باللغة و العلوم بالنسبة للسنة الأولى والثانية و مهنة التعليم بالنسبة للسنة الثالثة .

اسم و لقب الطالب: .....

إمضاء الطالب

## 4 إلتزام:

- أشهد أني أطلعت على النظام الداخلي للمعهد و أتعهد بأن أحترم كل ما جاء فيه احتراما كاملا.

